

الدر المختار

(فإن جنى عبد وكاتبه سيده جاهلاً بجنايته أو) جنى (مكاتب فلم يقض به) بما جنى (فعجز) فإن شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوال المانع بالعجز (وإن قضى به عليه) حال كونه (مكاتباً فعجز بيع فيه) لانتقال الحق من رقبتة إلى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لأن جنایات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الأقل من قيمته ومن الأرض وإن تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو أقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وأمومية الولد) وكأجل الدين إذا مات الطالب (ويؤدي المال إلى ورثته على نجومه) كأجل الدين بخلاف المطلوب لخراب ذمته هذا إذا